

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي

قسم الرياضيات



النظام الداخلي للجنة العلمية
لقسم الرياضيات



إن اللجنة العلمية

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المواد 48، 49، 50، 51، 54.
- وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-16 المؤرخ في 22-02-2016 المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 04 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة.
- و بموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم
- وبمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 09 ماي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

تقرر ما يلي:

المادة 01 : يهدف هذا النظام الداخلي إلي تحديد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم و تنظيم اجتماعاتها انطلاقا من القوانين الجاري بها العمل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها.

المادة 02 : تتكون اللجنة العلمية للقسم من :

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن يطو عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية
2	بريكي مبروك	رئيس القسم
3	نهار عطية	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	بسطي بلال	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	ذيابي دلال	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	زيان فاطمة	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	بن كروش عمر	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بن ملوكة احمد	أستاذ مساعد قسم "أ"



أستاذ مساعد

بديار كمال

9

المادة 03 : تتولي اللجنة العلمية للقسم إبداء آرائها وتوصياتها فيما يأتي :

- اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه،
- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،
- إبداء رأيها في حصائل الاعمال البيداغوجية و العلمية،
- اقتراح برامج البحث،
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج و تمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية و العلمية للقسم التي يرسلها رئيس القسم إلي عميد الكلية مرفقة بآراء اللجنة العلمية و توصياتها،
- تثبيت الأساتذة،
- يمكن أن تخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي او العلمي يعرضها عليها رئيس القسم
- اقتراح وتعيين لجان مناقشة الأطروحات ومذكرات التخرج، ويحدد عدد أعضائها و صفاتهم في اللجنة بالنظر لمؤهلاتهم العلمية
- تدرس اللجنة العلمية البطاقات التقنية لتنظيم التظاهرات العلمية للقسم وتبدي رأيها وتقدم توصياتها في نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف القسم والكلية

المادة 04 : تكلف اللجنة العلمية للقسم أيضا ب:

- المخطط السنوي والمرحلي للتكوين والبحث
- تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج
- تنظيم وحوصلة أعمال البحث
- عمليات تثمين أنشطة البحث
- برامج التظاهرات العلمية للقسم

المادة 05 : تقوم اللجنة العلمية بالمصادقة علي المطبوعات البيداغوجية وأي منتج علمي.

أ- المطبوعات البيداغوجية يجب أن تستوفي الشروط التالية :



- المطبوعة تخص أحد المقاييس المدرسة بالقسم (موجهة لطلبة الليسانس او الماستر)
- يجب أن ينسجم محتوى المطبوعة مع محاور المقياس حسب البرنامج الرسمي المعتمد من طرف الوزارة
- مؤلف المطبوعة يجب أن يكون قد درس المقياس علي الأقل لمدة لا تقل عن سنتين (2)
- يجب أن تتضمن المطبوعة عنوان، فهرسا، قائمة بالمراجع المستعملة
- تقوم اللجنة العلمية للقسم بتعيين لجنة لتقييم المطبوعة تتكون من خبيرين من رتبة أستاذ محاضر "أ" احدهما بالضرورة من خارج مؤسسة ارتباط الأستاذ المعني
- بعد ورود تقارير الخبراء والأخذ بملاحظاتهم و توصياتهم تقوم اللجنة العلمية في اجتماعها في الدورة الموالية باعتماد المطبوعة و المصادقة عليها. (المرجع : تقارير الخبراء) .
- يسلم المؤلف نسخة من مستخرج اللجنة العلمية (المرجع : محضر اللجنة العلمية) .

ب-الدروس علي الخط يجب أن تستوفي الشروط التالية :

- الدروس تخص أحد المقاييس المدرسة بالقسم (موجهة لطلبة الليسانس أو الماستر)
- يجب أن ينسجم محتوى الدروس مع محاور المقياس حسب البرنامج الرسمي المعتمد من طرف الوزارة
- أن تغطي الدروس علي الأقل ثمانون بالمئة من البرنامج الرسمي للمقياس (80%)
- الأستاذ المعني درس هذا المقياس
- أن يكون الوصول للدروس عبر الخط متاح ودائم للجميع عبر موقع الجامعة الرسمي



- أن تحتوي الدروس علي الخط علي عنوان ، فهرسا، قائمة بالمراجع
- تقوم اللجنة العلمية للقسم بتعيين لجنة من الخبراء لتقييم الدروس بنفس الطريقة المتبعة في تقييم المطبوعة البيداغوجية.
- يسلم المؤلف نسخة من مستخرج اللجنة العلمية بنفس الطريقة المتبعة في المطبوعة البيداغوجية.

المادة 06 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم قي دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء علي استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع قي دورات استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي(3/2) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 07 : يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية قي جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي الأعضاء الحاضرين علي الأقل، يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية علي اللجنة من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 08 : ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلي أعضاء اللجنة خمسة عشر(15) يوم علي الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلي ثمانية (8) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية. ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل اللجنة.

المادة 09 : لا يتم جدولة أي ملف في متفرقات جدول الأعمال إذا لم يودع لدي أمانة المجلس قبل ساعة من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة العلمية.

المادة 10 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها علي الأقل. و إذا لم يكتمل النصاب خلال 45 دقيقة، يحق للجنة أن تجتمع مهما كان عدد الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول. لا يمكن لغير الأعضاء حضور جلسات اللجنة العلمية إلا من تري اللجنة ضرورة دعوته واستشارته للمساعدة في أشغالها.

المادة 11 : يدير جلسات اللجنة العلمية رئيسها فيتولي توزيع مشاركات الأعضاء وإدارة النقاش بطريقة منظمة ولا يمكن التدخل دون إذن من رئيس الجلسة.



المادة 12 : يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير اللجنة وفق ما تمليه الواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 13 : حضور اجتماعات اللجنة العلمية للقسم إجبارية لكل الأعضاء إلا في الحالات القاهرة التي يقدم فيها العضو إشعاراً بالغياب لأسباب معقولة ومقبولة لرئيس اللجنة.

المادة 14 : يعتبر الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس اللجنة إخلالاً بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

المادة 15 : في حالة وجود ثلاث غيابات متتالية غير مبررة متراكمة لعضو من الأعضاء، يعرضه لإجراءات تقرها اللجنة نفسها قد تصل إلي نزع العضوية عنه.

المادة 16 : يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية بدون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات وعدم اخذ الكلمة دون إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام لأرائه وعدم التهجم عليه أو توجيه استجاب له وعدم تجاوز الوقت المحدد للتدخل

المادة 17 : كل عضو من اللجنة تغيب عن اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث مرات متتالية ودون مبرر، لا يعتد به في اكمال النصاب.

المادة 18 : تتخذ قرارات اللجنة العلمية للقسم ويصادق عليها بالإجماع أو الأغلبية البسيطة للأصوات عن طريق الاقتراع السري، أو عبر رفع الأيدي حسب ما تقتضيه كل قضية. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويلزم كل عضو باللجنة برأي الأغلبية.

المادة 19 : يلتزم كل عضو بالمحافظة علي أسرار الجلسات. وأي إخلال بذلك يعرض صاحبه للمتابعة القانونية.

المادة 20 : تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة ويوضع على مستوي أمانة اللجنة العلمية.

المادة 21 : تمضي المحاضر من قبل رئيس اللجنة وكاتب الجلسة الذي يعين في بداية كل جلسة من قبل الرئيس ، وترسل نسخة من المحاضر خلال(15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع ، وذلك في حالة الدورات العادية و (7) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلي كل من :

